

هو تعميم سائر البدن بالماء.

❖ **حكمه:** (مفروض " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا" (المائدة 6)

(الجنب = الذي أصابته الجنابة وهي الحدث الأكبر الموجب للغسل: كالجماع والغزال عند الرجل ، وحدث اللذة عند المرأة - وسمي جنباً لمجانبة (لبعد) الماء (المُنَى) عن محله ، أو لمجانبته المسجد و الصلاة حتى يطهر)

" وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" (البقرة 222)

( يطهرن = انقطاع الدم - تطهرن = الغسل )

0 مسنون " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده"

❖ **موجبات الغسل:** يجب الغسل للأمر الآتية :

1- **خروج المني** (بشهوة أو بدون) في النوم أو اليقظة عند الذكر أو حدوث اللذة عند الأنثى في النوم أو اليقظة

**يلاحظ :** - خروج المني بغير شهوة مثل حالات المرض أو البرد الشديد (نادر الحدوث) لا يجب له الغسل ويكفي الوضوء فقط عند الجمهور - إذا احتلم الرجل ولم يجد منياً، أو احتلمت المرأة ولم تر بللاً فلا غسل عليهما.

سئل الرسول ﷺ من إحدى الصحابيات " إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء" (متفق عليه)

- إذا انتبه الرجل أو المرأة من النوم فوجدوا بللاً ولكنهما لم يذكرهما احتلاماً، فإذا تيقن أنه مني أو تيقنت أنه الماء فعليهما الغسل لأن الظاهر أن

خروجهما كان لا احتلام نسياناً ، وإن شك الرجل هل هو مني أو غيره ، أو شك المرأة هل هو ماء أو غيره، فعليهما الغسل احتياطاً.

- عند رؤية المني في الثوب ولم يعرف وقت حدوثه وكان قد صلى، فإنه يلزمه الغسل وإعادة الصلاة من آخر نومة له، إلا أن يرى ما يدل على أن الإنزال قد حدث قبل آخر نومة.

2- **التقاء الختانين** (الجماع = الإيلاج = الوطء): المراد إدخال الحشفة (رأس الذكر) أو قدرها في قبل إنسان (أو حيوان) أو دبره، حياً أو ميتاً،

بحائل أو بدون، سواء أتم الإجمال أو لم يتم، أو حدثت لذة أو لم تحدث

( مجرد المس أو المباشرة من غير إيلاج ، فلا غسل على أحد منهما باجماع الأئمة (طالما لم يحدث إنزال عند الذكر أو حدث شهوة عند المرأة).

3- **ارتفاع دم الحيض أو النفاس عند المرأة:** ولو كانت غير مسلمة إذا كان زوجها مسلم.

4- **الموت:** إذا مات المسلم أو المسلمة وجب تغسيلهما إجماعاً إلا إذا كان شهيداً.

5- **الدخول في الإسلام** 6- **الصرع أو الإغماء أو ذهاب العقل** بأى كيفية إن كان هناك شك في حدوث ما يوجب الغسل.

❖ **ما يستحب له الغسل (الاعتسال):** يستحب الغسل لما يلي:

- للجمعة " الغسل الجمعة واجب على كل محتلم " (كتفق عليه) 0 حكمه: سنة مؤكدة عند الجمهور 0 وقته : من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة. ويستحب أن يتصل الغسل بالذهاب إلى الصلاة. (إذا أحدث بعد الغسل وقبل صلاة الجمعة، فيكفيه الوضوء)

- للعيدين: (لم يأت في ذلك أحاديث صحيحة) - الغسل في كل سبعة أيام - للإحرام بعمرة أو حج - لدخول مكة - للوقوف بعرفة - بعد تغسيل الميت - للمستحاضة - لصلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء - للقادم من السفر - للتائب من ذنب.

❖ **أركان الغسل:**

1. **النية:** محلها القلب (يسن أو لا يشترط التلفظ بها ، لتفريق العادة عن العبادة)

يستحب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، البسملة مع قول "نويت الطهارة أو نويت رفع الحدث الأكبر"

2. **تعميم سائر الجسد والرأس والشعر بالماء الطهور** (ملحوظة: ذلك والترتيب والموالة واجب عند المالكية)

❖ **سنن الغسل:**

- التسمية في أوله - غسل الكفين ثلاثاً - غسل الفرج وإزالة أثر الأذى - الوضوء كاملاً ، وله تأخير غسل القدمين إلى أن يتم غسله

- إفاضة الماء على الرأس مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصول الشعر ثلاث مرات

- إفاضة الماء على سائر البدن بكافة أجزائه مع عدم مس عضو التناسل مطلقاً بدون حائل بعد الوضوء، مع مراعاة :

. البدء من أعلى البدن إلى أسفله .

. تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وتحت الركبتين وأصابع القدمين.

. لا يجب على المرأة أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصول الشعر (إختلاف). . غسل القدمين.

عن السيدة عائشة "كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا اغتسل من الجنابة يبدأ ف يغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حففات (الحفنة ماء الكف) ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه" (متفق عليه)

❖ **مكروهات الغسل:**

. الإسراف في الماء أو التقثير فيه (كان عليه وسلم ي غتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) . الغسل في المكان النجس، خشية التلوث بالنجاسة

. الغسل في الماء الراكد . الاعتسال بلا ساتر من حائط أو نحوه. . التكلم بكلام الناس . الاستعانة بالغير بدون عذر.

يلاحظ:

- يجزئ الغسل عن الوضوء.

- يجزئ غسل واحد عن عيد و جنابة، أو عن جمعة وعيد، أو عن حيض وجمعة إذا نوى الكل.

- يجوز للحائض والجنب والنفاس إزالة شعر الجسم وقص الأظافر والاختضاب قبل

- يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس كما يجوز لهما أن يغتسلا معا من إناء واحد

- لا يجوز الاعتسال عريانا بين الناس لأن كشف العورة محرم ، فإن لزم استتر بثوب أو نحوه

- يكره للجنب ومنقطععة الحيض والنفاس الأكل أو الشرب أو النوم أو الجماع أو معاودة الوطء قبل غسل الفرج والوضوء

## ❖ تغسيل الميت :

- غُسل الميت فرض كفاية على الأحياء، أي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين
- يستحب تكرار الغسل ثلاث مرات مع تعميم جميع بدنه بالماء

## شروط الغسل:

- أن يكون مسلمًا
- ألا يكون سقطًا إلا إذا كان مخلقًا
- أن يوجد من جسد الميت نصفه على الأقل
- ألا يكون شهيدًا في سبيل إعلاء كلمة الله
- إذا فُقد الماء قام التيمم مكان الغسل
- يُندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل

## كيفية الغسل:

- يُوضع الميت على شيء مرتفع في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعاونه
  - يُطلق البخور في المكان أثناء الغسل
  - يُجرّد الميت من ثيابه ما عدا ساتر العورة ، ولا يحل غسلها بدون حائل
  - يُرفع رأس الميت برفق إلى قريب من جلوسه وتُعصر بطنه لإخراج الفضلات
  - يلف الغاسل خرقة على يده اليسرى ويغسل بها أحد فرجي الميت وأخرى للفرج الآخر ، وتُلقي الخرقة وتُغسل يده بالماء والصابون
  - ينوي الغاسل الغسل بقوله " بِسْمِ اللَّهِ " ، ويغسل كفي الميت وما على بدنه من نجاسة
  - يلف الغاسل خرقة نظيفة على سبابته اليسرى وينظف بها أسنان الميت وأنفه
  - ينوي الغاسل الوضوء عن الميت بقوله " نويت الوضوء عن هذا الميت " ثم يوضئه كالحي
  - تُغسل رأس الميت ولحيته بالماء والصابون ، ويُسخّن الماء في شدة البرد أو قذارة البدن
  - يُغسل شِق الميت الأيمن ابتداءً من صفحة عنقه ثم يده اليمنى إلى الكتف ثم كتفه ثم نصف صدره الأيمن ثم فخذة وساقه إلى الرجل ، ثم يُغسل الشق الأيسر بنفس الترتيب
  - يُحرك الميت على جانبه الأيسر ويُرفع جانبه الأيمن ، ويُغسل نصف ظهره الأيمن من قفاه إلى فخذة وساقه ، ثم يُغسل الشق الأيسر ، ويُحرّم كَب الميت على وجهه.
  - يُصب على الميت ماء من رأسه لقدمه ، وبذلك يكون تم الغسل ، ثم يُكرر ثلاث مرات
  - يُسرح الشعر برفق ، فإن سقط شيء يوضع مع الميت في كفته ، ولا يُسرح إن كان مُحْرَمًا
  - يُستحب وضع الحنوط (الحنوط = الطيب الذي يوضع للميت في ماء الغسل الأخير) وأن يكن كافورًا
  - يُجفف جسد الميت وتُطَيّب (تُحنط) أعضاء السجود وهي الجبهة والأنف واليدين والركبتان والقدمان ، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطيه (إلا إذا كان مُحْرَمًا)
  - لا يجوز قص أي شعر أو أظافر من الميت ، وإن سقط شيء يُدفن معه في كفته
- ملحوظة : إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علفت ببدنه أو بكفته فإنه يجب إزالتها ولا يعاد الغسل مرة أخرى

## إرشادات عامة :

- لا يحل للرجال تغسيل النساء والعكس
- يحل لكل من الزوجين أن يغسل الآخر (اختلاف عند أبي حنيفة)
- إذا ماتت المرأة بين رجال وليس معها زوجها أو امرأة غيرها وكان معها مُحْرَمٌ غسلها ، بشرط أن يلفه على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها مع وضع ستارة بينه وبينها ، ويمد يده من داخل الستارة مع غض بصره ، وإن لم يكن معها مُحْرَمٌ يممسها أحد الموجودين لكوها فقط ولا يزيد في المسح إلى المرفقين ، مع لف الخرقة على اليدين وغض البصر
- إذا مات رجل بين نساء يممه واحدة من الأجنبيات إلى مرفقيه مع لف خرقة على اليدين وغض البصر

## ❖ تكفين الميت

فرض كفاية على المسلمين ، أي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين

## صفة الكفن

- أقله ما يستر جميع بدن الميت ، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية
- يُفضل أن يكون الكفن أبيض اللون ، ويُكره أن يكون شفافًا
- ما يُباح لبسه في الحياة يُباح للتكفين به والعكس صحيح ، فلا يجوز تكفين الرجال بالحرير مثلاً
- يُكره المغالاة في الكفن ، كما يُكره ادخار الكفن خلال الحياة
- تحرّم كتابة شيء من القرآن على الكفن
- يُندب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأنثى، يستر كل واحد فيها جميع بدن الميت إلا المُحرَم فيكشف رأسه والمُحرمة يُكشف وجهها
- يجوز الاقتصار على ثوب واحد إذا أوصى الميت بذلك أو استغرقت ديونته كل تركته

## كيفية التكفين

- تُبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليها طيب ، ثم فوقها الثانية وتُطَيّب ، والثالثة كذلك
- يوضع الميت فوق اللفائف على ظهره ويده على صدره ويمناه على يسراه أو تُرسلان على جانبيه
- يوضع بين الإلئين قطن عليه طيب ، ويشد عليه برباط عريض
- يُعاد تطييب الميت ثم تُلف عليه اللفائف واحدة تلو الأخرى بأن يُثنى طرف اللفافة الأيسر على جنب الميت الأيمن والعكس
- يُجمع الكفن من عند الرأس والرجلين ويُشد بلفائف تُفك عند الوضع في القبر
- يُزاد للأنثى إزار في وسطها وخرقة تربط تذييها وخمار يغطي رأسها ووجهها